

قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٩

برسالة موازنة هيئة ميناء دمياط

للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة هيئة ميناء دمياط للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩
مبلغ ٨٩٦٣٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة وستة وتسعون مليوناً وثلاثمائة وخمسون
ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ٢٩٠١٨٣٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره مائتان وتسعين مليوناً ومانة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بمبلغ ٣٢٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٥٨١٨٣٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩
مبلغ ٤٥٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربععمائة وثلاثة وخمسون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ بمبلغ ١٦٢٨١٧٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره مائة وأشنان وستون مليوناً وثمانمائة وسبعين عشر ألف جنيه) منها مبلغ
١٣٠٢٥٤٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١٩ بمبلغ ٤٤٣٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعين مليوناً وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٧٥٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٦٨٣٥٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١٩ بمبلغ ٤٤٣٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعين مليوناً وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٨٨٣٥٠٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٥٥٠٠٠٠ جنيه كلها قروض خارجية من جهات ومنظمات أجنبية .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٩ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠١٩ م) .

حسني مبارك

٢٠٠٩/٢٠٠٩ میازنہ علیہ مبتداً دھماط